

الفروع وتصحيح الفروع

ولا يدفع الزكاة إلا إلى من يظنه من أهلها فلو لم يظنه من أهلها ثم بان منهم لم تجزئه
خلافًا للأصح للحنفية ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة ويأتي في الغارمين أن يشترط
في الزكاة تملك المعطي وسبق نحوه قبل فصول التعجيل وإعلم